لانه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالبا
لما انه يقصد به غيره كالتاديب ونحوه فكان شبه العمد ولا يتقاصر
باستعمال آلة لا تلبث لانه لا يقصد به الا القتل كالسيف فكان
عمدا موجبا للقود وله قوله عم الا ان قتيل خطا العمد قتيل
السوط والعصا وفيه مائة من الابل ولان الآلة غير موضوعة
للقتل ولا مستعملة فيه اذ لا يمكن استعمالها على غرة من المقصود
قتله وبه يحصل القتل غالبا فقصرت العمدية نظرا الى الآلة
فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة قال وموجب
ذلك على القولين الاثم لانه قتل وهو قاصد في الضرب و
الكفارة لشبهه بالخطا والدية المغلظة على العاقلة والاصل ان
كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة
اعتبارا بالخطا وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر رض وتجب مغلظة
وسنبين صفة التغليظ من بعد ان شاء الله تعالى ويتعلق به حرمان
الميراث لانه جزاء القتل والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون
حرمان الميراث ومالك وان انكر معرفة شبه العمد فالحجة
عليه ما اسلفناه قال والخطا على نوعين خطا في القصد وهو
ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه حربيا

فاذا

فاذا هو مسلم وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا
وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الآية وهي على العاقلة في ثلاث
سنين لما بينا ولا اثم فيه يعني في الوجهين قالوا المراد اثم القتل فاما
في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة
في التثبت في حال الرمي اذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى
ويحرم عن الميراث لان فيه اثما فيصح تعليق الحرمان به بخلاف
ما اذا تعمد الضرب موضعا من جسده فاخطا فاصاب موضعا
آخر فمات يجب القصاص لانه قد وجد القتل بالقصد الى بعض
بدنه اذ جميع البدن كالمحل الواحد قال وما اجري مجرى الخطا
مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا في الشرع واما
القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه
اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة لانه سبب التلف وهو
متعد فيه فانزل موقعا دافعا فوجبت الدية ولا كفارة
فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث وقال الشافعي يلحق بالخطا
في احكامه لان الشرع انزله قاتلا ولنا ان القتل منه معدوم
حقيقة والحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره على الاصل وهو

Copyright © King Saud University